

اثر التحولات الاقتصادية على القضاء الجزائي الوطني

The impact of economic developments on the national criminal judiciary

* بن سعد ساعد

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، s.bensaad@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025-05-18

تاريخ القبول: 2025-04-23

تاريخ الإستلام: 2025-02-18

ملخص:

يلاحظ أن التطورات الاقتصادية على النظام الجزائي الوطني لم تقف عند حد إضافة أنماط جديدة للجريمة إنما اقتضى الأمر فضلا عن ذلك تغير في البنيان التقليدي للقضاء الجنائي مما أدى إلى زعزعة المبادئ العامة التي يقوم عليها وظهر ذلك في نواح متعددة من أحكام الجريمة الاقتصادية فشملت قواعد التنظيم الإجرائي والقضائي الخاصة بها والفصل بين السلطات القضائية والإدارية فخضعت هذه النواحي جميعها لتحولات كبيرة عن المبادئ الأساسية.

الكلمات المفتاحية: التحولات ; الاقتصادية ; القضاء الجزائي

Abstract

IT IS NOTED THAT THE IMPACT OF ECONOMIC DEVELOPMENTS ON THE NATIONAL PENAL SYSTEM DID NOT STOP AT ADDING NEW TYPES OF CRIME . BUT RATHER REQUIRED IN ADDITION TO THAT A CHANGE IN THE TRADITIONAL STRUCTURE OF CRIMINAL JUSTICE WHICH LED TO THE UNDERMINING OF THE GENERAL PRINCIPLES ON WHICH IT IS BASED . THIS APPEARED IN MANY ASPECTS OF THE PROVISIONS OF ECONOMIC CRIME. INCLUDING THE RULES OF PROCEDURAL AND JUDICIAL ORGANIZATION SPECIFIC TO IT AND THE SEPARATION OF JUDICIAL AND ADMINISTRATIVE POWERS . ALL OF THESE ASPECTS WERE SUBJECT TO MAJOR TRANSFORMATIONS FROM THE BASIC PRINCIPLES

Keywords: economic transformations ; criminal justice.

* بن سعد ساعد

1. مقدمة

تعد ثورة الفاتح من نوفمبر سنة 1954 باكورة ثورات التحرير من القوى الاستعمارية الكبرى في العصر الحديث ، وقد قامت تلك الثورة على جملة من المبادئ الفلسفية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بهدف الرقي بالمجتمع الجزائري والسير به في درب الأمم المتحضرة ، وقد كان واضحا اتجاه قادة الثورة بعد استقرار الوضع السياسي لهم إلى تبني النظام الاشتراكي كمبدأ فلسفي للحياة الاقتصادية للجمهورية الجزائرية ، ذلك انه يعتبر احد الأنظمة الاقتصادية المعاصرة التي تساعد على تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة ، وقد كان اعتناق الدولة للنظام الاشتراكي كعقيدة اقتصادية الأثر الكبير في مختلف الدساتير والقوانين التي صدرت أثناء الحقبة التي تلت نيل الاستقلال ، حيث اتسمت بالصبغة الاشتراكية في تنظيم المعاملات الاقتصادية. وعقب الأزمة التي مرت بها الجزائر إبان أحداث الخامس من أكتوبر سنة 1988 وما أفرزته من تداعيات ألفت بظلالها وبوضوح من خلال تحول كبير في الأسس الفلسفية الاقتصادية و السياسية للدولة الجزائرية الأمر الذي حتم على السلطة في الجزائر العمل على استبدال النظام الاشتراكي بنظام الاقتصاد الحر ، وقد سعت السلطات في الدولة في خضم هذا التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحر إلى السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة بإصدار العديد من التشريعات الناطمة للمجال الاقتصادي ، كما انه ونظرا للانفتاح الاستثنائي للتجارة والتقدم الصناعي والتبادلات المالية خاصة في الألفية الثالثة والذي خلق نموا اقتصاديا ورفاهية أدى إلى ظهور فرص هائلة للمجرمين وجعل أعمالهم تزدهر وتتطور بتطويع احدث الأساليب التكنولوجية الحديثة ، أدى إلى خلق نوع من الإجرام مخالف للجريمة التقليدية الاقتصادية المعروفة ، ساهمت العولمة في اتساع هذا النوع من الإجرام الاقتصادي وأصبح يشكل تحديا حقيقيا لكل الدول، أضحت معه مصداقية القوانين وجهاز القضاء وفعاليته على المحك ، والذي ساهم في خلق أزمة قانونية تحتاج إلى معالجة فعالة ، الأمر الذي يتطلب جهودا متضافرة يعجز فيها القضاء الجنائي بأساليبه التقليدية في مواجهتها إذ أن النموذج التقليدي لدولة قومية واحدة تمتلك سلطة حصرية لمعاقبة مواطنيها جنائيا أصبح يتعارض مع هذا النوع من الإجرام ، لذا كان لزاما على القضاء الجزائري الوطني التكيف مع جهود المجتمع الدولي في مواجهة ذلك من خلال التطورات التشريعية المقارنة وجملة الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، والواقع من الأمر انه كان لهذه التحولات الاقتصادية المعاصرة انعكاسا على النظام القانوني خاصة القانون الجنائي فقد اقتضت الضرورات الجديدة التي تبناها المشرع الاقتصادي واتجاهاته نحو تبني أنظمة اقتصادية مختلفة وما فرضته العولمة الاقتصادية من تحولات أن يتوافق معها القانون والقضاء الجنائي باعتباره من أهم الوسائل القانونية في يد المشرع لحماية المصالح الاقتصادية الجماعية والملاحظ أن هذه التطورات أدت بالتأثير على الكثير من الأحكام العامة التي يقوم عليها القضاء الجزائري وظهر ذلك في نواح متعددة من الجريمة الاقتصادية من قواعد المتابعة الجزائية و هيكله القضاء ووظيفته .

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع اثر التحولات الاقتصادية على القضاء الجزائري الوطني ، أهمية بالغة لكونه ينهل من مجموعة من الحقول المعرفية القانونية المختلفة كالسيادة والاقتصاد وحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية ، كما يستمد الموضوع أهميته لما لهذه التطورات الاقتصادية من اثر على بنيان القانون الجنائي الذي يمثل احد أوجه سيادة الدول ، كما له من الأهمية بالنظر إلى تنامي حالات الجريمة الاقتصادية وتطورها والتي أخذت أبعاد عالمية

ناهيك عما تثيره هذه الجرائم من إشكالات قانونية وفقهية وقضائية على الصعيدين الدولي والإقليمي. وما يتمخض عنها من أثار تدمر اقتصاديات الدول.

إشكالية البحث :

الدراسة الحالية محاولة في مجال رصد اثر التطورات الاقتصادية على القضاء الجزائي الوطني نتيجة اتجاء المشرع بالأخذ بمبدأ الاقتصاد الموجه بدلا من الاقتصاد الحر مروراً بالنهج الاشتراكي ، كما كان للعوامة الاقتصادية هي الأخرى الأثر على الأحكام العامة التقليدية التي يقوم عليها القضاء الجزائي فقد اقتضت هذه التطورات جميعها أن يتوافق معها باعتباره أهم وسيلة لحماية المصالح الاقتصادية فإلى أي حد اتسق وسائر قضائنا الجزائي الوطني هذه التطورات الاقتصادية ؟

لقد أضى من اللازم على السلطات العامة في الدولة المحافظة على سلامة وتوازن الاقتصاد الوطني وحماية السياسة الاقتصادية في ظل تقلبات النظام العام الاقتصادي وكما هو واضح انه من اجل ذلك عمد المشرع مخالفا للأصول العامة في صياغة النصوص الجنائية بإضفاء نوع من المرونة مراعيًا دورا أكثر فاعلية للقاضي ، كما أن عوامة النصوص الجنائية فرضت قراءة جديدة لدور القاضي الجزائي في تعامله مع النصوص الجنائية ذات المصدر الدولي (المبحث الأول) كما وانه في مرحلة التنظيم الإجرائي لمعالجة الجرائم الاقتصادية دائما ما نجد سببا أو أكثر يبرر منح سلطة القضاء دورا اكبر ومتميزا يبدوا مخالفا للأصول العامة والقواعد الكلية المتعارف عليها في تنظيم صلاحيات القاضي الجزائي العادي سواء على المستوى التنظيم الداخلي أو التنظيم الدولي (المبحث الثاني).

أولا: اثر التطورات الاقتصادية على سلطة القاضي الجزائي الوطني في مواجهة نصوص التجريم الاقتصادي

يلاحظ أن عدم الدقة في صياغة نصوص التجريم في الجرائم الاقتصادية واعتلالها بسبب تعدد مصادرها وبسبب التضخم التشريعي تقتضي أن تكون للقضاء سلطة واسعة في تفسيرها وفي سد القصور التشريعي الذي يشوبها (الفرع الأول) كما أن عوامة النص الجنائي اقتضت بروز دورا جديد للقاضي الجنائي في التعامل مع النص الجنائي ذي المصدر الدولي (الفرع الثاني).

1. اثر التطورات الاقتصادية على سلطة القاضي الجنائي في مواجهة النص الجزائي الوطني

من الثابت أن الضرورات الاجتماعية والاقتصادية هي التي تحدد سياسة المشرع الجنائية وإذا كانت هذه الضرورات متغيرة ومتطورة فمن الخطاء تقييد القاضي الجزائي بمبدأ الأصل فيه انه يحيي المصالح الاجتماعية فيصبح عبئا عليها وضارا بها. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المشرع مهما أوتي من دقة فانه لن يتمكن من حصر جميع الأفعال الجديرة بالتجريم لضررها بالمصالح والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها ولذلك فان مبدأ الشرعية في صورته التقليدية لا يتسق وهذه الضرورات الاقتصادية بحيث يجعل من القاضي يتحلل بعض الشيء من صرامته

1.1 سلطة القاضي الجزائي المقيدة في تفسير النص الجزائي

ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا آراء تقول أن الحل العادل ليس دائما ذلك المطابق لنصوص القانون¹، إذ أن هذا الحل الأخير لا يمثل في الواقع غير الحل المقبول من الناحية الاجتماعية والأخلاقية وهو ليس بالضرورة الحل الأمثل في مجال التطبيق لان القاضي وحده من يستطيع الوصول إلى الحل العادل بمراجعة الحل

القانوني على ضوء ما يحيط من ظروف تخص النزاع (محفوظ بن صغير 2023)²، والحقيقة انه لا يمكن أن نطالب القاضي بأن يكون بوقا يردد ما تحتويه النصوص الجنائية وما يعترضها من عدم دقة في التعبير لإرادة المشرع وما تشوبها من تناقضات ظاهرية ، فعلى القاضي حينذاك أن يبحث عن إرادة واضع القانون من خلال كافة العبارات والصيغ المستعملة للتعبير عن هذه الإرادة (1978 ET VETU MERL)³ ومادام أن التجريم والعقاب يستند بالأساس إلى القانون فانه لا مجال من التخوف من سلطة القاضي في التفسير ، فالقاضي في النهاية لا يعبر عن رأيه الشخصي فهو يبحث في معنى النص الحقيقي وكشف إرادة المشرع ، ومن جهة أخرى فان هذه الإرادة ليست ثابتة وجامدة بمقتضيات وقت وضع النص فالنصوص القانونية لم توضع لزمان نشوئها فقط بل وضعت للمستقبل أيضا ، وإرادة القانون بهذا المعنى إنما هي في كثير من الأحيان مقصودة من المشرع بحيث تفسح للقاضي المجال في تحديد معنى هذه النصوص في ضوء التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمع .

ومن هنا قال البعض أن مهمة القاضي ليست مهمة قانونية خالصة وإنما هي مهمة سياسية تظهر في التوفيق بين النظام القانوني القائم بصفة تجريدية وبين الأفكار السائدة حول ما هو عادل ومنصف في وسط اجتماعي معين وظروف خاصة اقتصادية اجتماعية سياسية ...، من جهة وبالنسبة لحالة محددة ماثلة أمامه من جهة أخرى وبحكم ما يصيب الأخلاق الاجتماعية من تطور وما يطرأ من مصالح جديدة جديرة بالحماية ، وتحول في المؤسسات يكون من العسير ضبط العدالة في نفس المكان الذي توقعه المشرع في القانون ، الأمر الذي يجعل من سلطة القاضي سلطة واسعة يفسح لها المجال بالتوسع لتصحيح وإعادة ضبط لما كان قد افلت في معادلة القانون (PICCA1966)⁴ وال حال كذلك فان القاضي أمام عيوب النص القانوني مجبر على إعطاء التفسير الذي يؤدي إلى نتائج مقبولة ، فسلطته يمكن أن تصل إلى الحد الأبعد في تفسير النص ولو بقي التمسك النظري بأن القاضي ملزم بإظهار وفائه للنص التشريعي. وكل انحراف من القاضي عن ذلك سوف يعتبر خطأ في تأويل وتفسير القانون للمحكمة العليا أن تتصدى له وتصححه .

ولما كان كذلك فان مهمة القاضي الجزائري أعمق بكثير من ما هو سائد من فكر وأراء حول حدود سلطته في التفسير وما يلزمه من ضوابط مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فالقاضي الجنائي لا يجب أن يقف عند علة النص الذي يفسره مفترضا أن هذا النص منفصل عن سائر نصوص القانون ، وإنما يجب عليه الفهم بأن كل نص هو جزء من النظام القانوني للدولة وان له وظيفته التي يساهم بها في الوظيفة العامة للتنظيم القانوني بأكمله وعلى هذا كان واجبا على القاضي الجنائي أن يهتدي بالغاية العامة للنظام القانوني وان يحدد للنص وظيفته الاجتماعية في نطاق التنظيم القانوني العام.

2.1 سلطة القاضي الواسعة في التفسير المرن لنصوص التجريم الاقتصادي

لقد شهد القرن العشرين تطورات على جانب كبير من الأهمية في قانون العقوبات الاقتصادي أدت إلى اتساع نطاقه في الحياة الاقتصادية فبعد أن كان النظام السائد هو حرية التجارة والصناعة فقد أصبح إلى جانبه التنظيم الاقتصادي فأخذت القوانين تتزايد وشهدت التشريعات تضخما في نصوصها كما تعاظم دور الإدارة في وضع أحكام القوانين الاقتصادية ، وأصبح نظام التجريم بالإحالة⁵ السمة الأساسية في مجال التجريم الاقتصادي .

هذه الأسباب خلقت حالة ارتباك في البنيان التشريعي مما خلف تصدعا في البناء الشكلي لقواعد التجريم والعقاب قلل من جودة النصوص وحد من قيمتها مما يستدعي معها توسعا في تفسيرها حيث على سبيل المثال لا

الحصر نصت المادة 05 من قانون الجمارك (قانون 79/07-1998)⁶ والتي عرفت مصطلح البضائع على أنها كل الأشياء التجارية والغير تجارية وبصفة عامة كل الأشياء القابلة للتداول والتملك هذا التعريف الواسع والغير قابل للتحديد لمصطلح البضائع ليس له ما يبرره من طرف المشرع الأمر الذي مكن القضاء من التصدي لذلك معتمدا على التفسير الواسع بان اعتبر من قبيل البضائع وسائل النقل (قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية 1993)⁷ والمواشي (قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية 1994)⁸.

ولما كان القاضي الجزائي قد حاول استخلاص إرادة المشرع وقت وضع القانون أو القرار فالأمر لا يعدو أكثر من انه قد لجأ إلى نفس الأسلوب الذي يعتد به في تفسير نصوص القانون العام ، ولكن في كثير من التطبيقات القضائية يبدو أن القاضي الجنائي قد تجاوز إرادة المشرع وقت أن اصدر القانون وبعبارة أخرى استنبط القاضي الحل الذي كان ليأخذ به المشرع لو أحاط بالفرض وقت وضع القانون وهو أسلوب يقول به البعض في تفسير القوانين الاقتصادية ، فلا يكفي في هذا التفسير استخلاص إرادة المشرع وقت وضع القانون فهو لا يستطيع وقتئذ الإحاطة بكل صور التهرب من إطاعة القوانين الاقتصادية فهذه القوانين يجب أن تفسر على ضوء الأهداف المقصودة منها وبعبارة أخرى يعتد القاضي في مجال القانون الاقتصادي بروح القوانين .

وإذا سلمنا بما سبق ذكره لتوفير الحماية اللازمة للسياسة الاقتصادية أمكن القول وبحق أن نصوص قانون العقوبات الاقتصادي لا تخضع لنفس القواعد المقررة في تفسير نصوص قانون العقوبات العام ، فالقاضي لا يستهدف في تفسيرها غرض المشرع القريب بل حتى البعيد منه فالأمر لا يخلو من ذاتية يتميز بها هذا القانون وبالتبعية أيضا ذاتية لسلطة القاضي في تفسير نصوص قانون العقوبات تتميز عن تلك المقررة له في إطار القانون العام ، هذا الدور الخلاق من المؤكد أن يحول سلبية دور القاضي الجنائي إلى ايجابية محتمة.

وكل ما يمكن أن نقوله في هذا الخصوص هو أن القاضي الجزائي الذي يتعامل مع الجنوح الاقتصادي مع احترامه لمبدأ الشرعية وما يحكمه من ضوابط تنظم صلاحياته في تطبيق النصوص من تفسير ضيق لها يجدر به ألا يجعل من هذه الطريقة هدفا وغاية في ذاتها يتحتم عليه بلوغها أيا كانت النتائج بل أن غايته الحقيقية هي استطلاع قصد المشرع وان التفسير ما هو إلا وسيلة لذلك وانه مطالب فقط بالاهتمام إلى هذا القصد وان عليه ألا يصل عن عمد أو غير عمد إلى الحلول محل المشرع نفسه عند ذلك تأخذ فكرة إشكالية التفسير اتساعها وضيقها معنى نسبيا وذاتيا يختلف باختلاف الظروف وما استجد منها من تطورات فما قد يبدو تفسيرا واسعا في ذاته يصح أن يعتبر من قبيل التفسير الضيق إذا كان هو وسيلة القاضي الوحيدة في استطلاع قصد الشارع وكان للقاضي لم يتجاوز به ذلك القصد (راشد علي احمد 1946)⁹.

2. اثر التحولات الاقتصادية على سلطة القاضي الجزائي في مواجهة النص ذي المصدر الدولي

إن إنشاء قانون جزائي اقتصادي دولي نتيجة للاتفاقيات الدولية المخصصة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية هو أمر حديث وواسع النطاق، فاعتماد المعايير والتوصيات الصادرة عن المعاهدات الدولية المصادق عنها التي أصبحت ملزمة بشكل مصدرا رئيسيا جديدا للقانون الجزائي الوطني ، فلقد اهتزت الخصائص الأساسية المرتبطة باحترام مبدأ الشرعية والسيادة فالיום تمثل عولمة القانون الجزائي مرحلة جديدة وهي بلا شك مرحلة خطيرة على القانون الجزائي وعلى القاضي الجزائي والذي يعبر عن المظهر الحيوي والتفعيل الحقيقي لمبدأ الشرعية الجنائية، وإذا كان هذا المبدأ محافظا على مركز الصدارة في حصره للنصوص التجريبية إلا أن العولمة أثرت في بنيانه حيث أضحت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها مصدرا مهما للقاعدة الجزائية ففي ظل تعدد اتفاقيات التجريم الاقتصادي الدولي وكثرة نصوصها وتشعب أحكامها وتعارض أحكامها في ما بينها من جهة

وتصادمها بمبدأ الشرعية الجنائية من جهة أخرى ولذلك فإن مكانة القاضي الجنائي في مواجهة تحديات عملة القانون الجنائي وتعرّض مبدأ الشرعية للخطر تأثرا بعملية الجريمة أمر بالغ الأهمية لضمان شكل من أشكال السيطرة على السيادة الوطنية مما يستوجب قراءة جديدة لدور القاضي الجزائي في تطبيق القاعدة الجزائية بالنظر إلى مصدرها الدولي في ظل انعكاس الظروف الاقتصادية على سلطته .

2.1 تطور سلطة القاضي الجزائي الاقتصادي في تجسيد قاعدة سمو المعاهدة الدولية على التشريع الوطني.

إذا كانت السلطة التشريعية تضع القوانين تطبيقا للدستور فالسلطة القضائية تصدر الأحكام تطبيقا للقانون والدستور ، فيمارس القاضي دوره بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وتفسير مضمونها وتكييفها مع الوقائع القانونية المعروضة عليه ، فإذا كانت مهمة المشرع تبدو واضحة من خلال إفراغ تلك الالتزامات الدولية في قالب نصوص تشريعية فإن مهمة القاضي لا تبدو بذلك اليسر ذلك أن القاضي مقيد بحظر التدخل في العمل التشريعي وفي المقابل ي ملزم بتطبيق ذلك النص عن طريق تقييمه على ضوء المعاهدات الدولية خاصة وأن المؤسس الدستوري نص على مبدأ التطبيق المباشر لها من قبل القاضي بالتعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 171 منه " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية "(كريمة علا ، عادل بوزايدة 2021)¹⁰.

فالثابت انه اذا كان النصين لا يوجد أي تعارض بينهما فلا يستدعي الأمر أي إشكال يطبق القاضي رأسا النص الدولي لأنه يعلو درجة على التشريع العادي¹¹ أما إذا وجد تعارضا¹² فيما بينهما فيجسد حتما مبدأ سمو ويستبعد القانون الوطني¹³.

وحال كون مبدأ سمو الاتفاقية على القانون الداخلي في مجال قواعد التجريم والعقاب يصطدم مع سيادة الدولة على إقليمها ودورها ألاستثنائي في تحديد الجرائم والعقوبات فالقانون الجنائي يعتبر من أهم وأخطر مظاهر سيادة الدولة على إقليمها كما انه يعكس الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة والذي على أساسه تتحدد سياسة الدولة في التجريم والعقاب أي انه قانون إقليمي وطني بالدرجة الأولى (علي عبد القادر القهوجي 1991)¹⁴ والقانون الجنائي قانون له نظامه القانوني المستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن امن الدولة ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية ، وعلى هذا فان القاضي يتقيد بإرادة المشرع في القانون الداخلي ومراعاة أحكامه الذي خاطب بها المشرع الوطني القاضي الوطني الجنائي فهي الأولى بالاعتبار بغض النظر عن ما يفرضه القانون الدولي من قواعد ومبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء وفي ضوء ما سبق يتحدد دور القاضي الجنائي بالنسبة للمادة 171 أن مجال تطبيقها إنما تخرج من دائرته تطبيق القاضي الجزائي للاتفاقيات في مجال التجريم والعقاب وان المادة السابق ذكرها إنما تخاطب القاضي بصفة عامة والقاضي الجزائي أيضا لكن في غير مجال التجريم والعقاب.

2.2 تطور سلطة القاضي الجزائي الاقتصادي في تجسيد التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية .

الواقع من الأمر أن القاضي الجزائي الوطني لم يكتفي بتفعيل قاعدة سمو المعاهدات الدولية واستبعاد تطبيق القانون الداخلي في حال التعارض بل ذهب إلى تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية في مجال التجريم والعقاب ، والأمر على هذا الحال لا يخلو من جدل فقهي فهناك من يرى بالتسليم بتطبيق الاتفاقيات في مجال التجريم من طرف القاضي لضمان السير الحسن للتعاون الدولي بشأن مكافحة الإجرام المنظم الذي يعجز فيه

القانون الداخلي على استيعابه مما يمكن الكثير من الجناة من الإفلات من الجرائم التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية مثل جريمة تبييض الأموال والتي لم يجرمها المشرع الوطني إلا سنة 2004 هذا وعلى الرغم من أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمحذرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 والتي تلزم الدول المصادقة على بتجريم عمليات تبييض عائدات الاتجار غير المشروع بالمحذرات والمؤثرات العقلية .

وهناك من يعارض التطبيق المباشر للاتفاقية الدولية في مجال التجريم والعقاب وذلك إذ أن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعبر عن فلسفة وروح القانون الجزائري إنما يقتضي أن تكون نصوص التجريم واضحة ودقيقة ومحددة الأمر الذي تفتقده النصوص الدولية ، كما أن هذه النصوص تفتقر لشق الجزاء فهي خطاب ملزم للدول المصادقة للحث على اتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة لتجريم السلوك والمعاقبة عليه (علا كريمة عادل بوزايدة 2021)¹⁵ لكن الأمر الأخطر والذي يعوق تطبيق القاضي للاتفاقية في مجال التجريم هو النصوص الدستورية ذلك أن نص المادة 154 والمادة 171 من الدستور مقيدتان بمبدأ دستوري هام وهو أن يكون التجريم والعقاب بقانون داخلي طبقا للمواد 43 و139 و16.

ورغم وضوح هذا الإقرار الدستوري للبرلمان باختصاصه الاستثنائي في التشريع في قانون العقوبات إلا أن المحكمة العليا قد عارضت هذا المقتضى في قضائها الصادر بتاريخ 2000/02/22 تحت رقم فهرس 167921 حينما طبقت نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمحذرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا 1988/12/20 التي تنص " يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات المتعلقة بتجارة المحذرات " وهي الاتفاقية المصادق بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 وقضت بناء على الاتفاقية المذكورة بمصادرة متحصلات جريمة المتاجرة الغير المشروعة بالمحذرات ، ولا يخفى أن ذلك القضاء مجافي للمبادئ الدستورية إذ لا يجوز بناء عليها التجريم والعقاب إلا بنص داخلي ولا سمو للاتفاقية الدولية على القانون الداخلي في باب التجريم ليستثنى ذلك أيضا من مقتضيات المادة 171 من الدستور.

وإذا كان يقع على عاتق الدولة من خلال سلطتها التشريعية تنفيذ التزاماتها الدولية الناتجة عن الاتفاقيات الدولية فإن ذلك يجب أن يتفق ومبدأ الشرعية الجنائية ، الأمر الذي يتعين معه على التشريع الوطني أن يورد مضمونها بنصوص وطنية واضحة ودقيقة لتتواءم وقانونا الوطني ليكون هذا النص مصدرا للتجريم والعقاب¹⁷ وهذا يمثل احد الأسلوبين لنفاذ الاتفاقية في مجال التجريم والعقاب في القانون الداخلي أما الأسلوب الثاني فيتمثل في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات مثال ذلك في فرنسا القانون الفرنسي الصادر ب5 يوليو 1983 بشأن المعاقبة على تلويث البحار بواسطة السفن فقد أحال بعبارة صريحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الصادرة بتاريخ 12 ماي 1954 ، وعلى هذا النحو إذا لم يتكيف التشريع الوطني في مجال التجريم والعقاب مع احد الأسلوبين السابقين تظل الاتفاقية الدولية بما تتميز به من قاعدة سمو مصدرا غير مباشر للتجريم والعقاب ليكون التشريع الوطني وحده هو المصدر . فإذا لم يتكيف التشريع الوطني مع احد الأسلوبين فإن القاضي يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيمتنع عليه الاستناد في الإدانة إلى التعريفات الواردة في الاتفاقية ، ومما يجب الإشارة إليه انه كان للقضاء الوطني أن اتخذ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2002 أساسا في تجريم الفعل المتابع من اجله على أساس الجريمة المنظمة معلنا أن أحكام الاتفاقية واجبة التنفيذ رغم عدم التنصيص عليها في القانون الداخلي واستخلص مفهوم الجريمة وبيان أركانها وعناصرها من نص المادة 2 من هذه الاتفاقية (قرار المحكمة العليا 2014)¹⁸.

ولهذا السبب انتقد الفقه الفرنسي حكما لمحكمة النقض الفرنسية في 9 مارس 1992 استند في الإدانة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة العامة إلى انه يمكن عند ورود نقص في التشريع الوطني حول تعريف عنصر من عناصر الجريمة الرجوع إلى تعريفه في الاتفاقية الخاصة بالاتجار بالمحذرات (فتحي احمد سرور 2003)¹⁹.

وفي ظل تصادم مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية والتطبيق المباشر لها في مجالي التجريم والعقاب من القاضي ، ومبدأ الشرعية الجنائية الوطني من جهة وفي ظل تعدد اتفاقيات التجريم الدولي الاقتصادية المصادق عليها من الدولة الجزائرية²⁰ وكثرة نصوصها وتشعب أحكامها وتعارض أحكامها فيما بينها من جهة وتعارضها ومبدأ الشرعية الجنائية السيادي من جهة أخرى ، يجد القاضي الجنائي الاقتصادي نفسه في إشكالية حقيقية تحتم عليه الاجتهاد في تطبيق النص الجزائي ذي المصدر الدولي ليجسد في حالة استثنائية تجعل منه صانعا للقاعدة الجنائية ومنشئا لها (كريمة علا 2021)²¹.

ثانيا: اثر التحولات الاقتصادية على القضاء الجزائي في التنظيم الإجرائي للجرائم الاقتصادية

في مرحلة التنظيم الإجرائي لمعالجة الجرائم الاقتصادية دائما ما نجد سببا أو أكثر يبرر منح سلطة القضاء دورا اكبر ومتميزا يبدوا مخالفا للأصول العامة والقواعد الكلية المتعارف عليها في تنظيم صلاحيات القاضي الجنائي العادي فقد يكون الدافع أن اقتضت الناحية الفنية في الجرائم الاقتصادية تخصيص قضاة من ذوي الخبرة والدراية بما تثيره هذه الجرائم ، أو إعداد طائفة من الكوادر المتخصصة والهيئات المتخصصة لمعاونة القضاة في البحث عن الجرائم ومركبها وقد يكون الدافع إلى ذلك هو الإسراع بمرحلة الدعوى برمتها وما يلزمها من مراحل أولية لإصدار حكم ينهي الآثار الممتدة والجسيمة للجريمة الاقتصادية ويعيد التوازن الاقتصادي الذي أخلت به (الفرع الأول). لقد ساهمت عولمة الإجرام الاقتصادي في بروز دور جديد للقاضي الجزائي الوطني في أداء مهامه على المستوى الدولي يعجز فيه بإطاره القانوني التقليدي عن مواجهة الإجرام المستجد الأمر الذي جعل من التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية سمة بارزة للعلاقات الدولية ووسيلة فاعلة لذلك (الفرع الثاني)

1. اثر التطورات الاقتصادية على القضاء الجزائي الوطني في التنظيم الإجرائي المحلي للجريمة الاقتصادية
لما كان الجهاز القضائي يتصدر أجهزة الدولة المكلفة بمكافحة الجرائم وأن طبيعة الجرائم الاقتصادية تفرض أن تستقل بأحكام خاصة في مجال الإجراءات الجزائية الأمر الذي يقتضي من المشرع أن يوفر للقاضي الإطار القانوني المناسب لذلك ، فحرص المشرع تكريس فكرة التخصص القضائي و تخصيص موظفين معينين لمباشرة أعمال الضبط القضائي وأضفى عليهم صفة الضبطية القضائية وذلك ضمن هيئات يناط بها مهمة التحري وجمع الأدلة لتسهيل مهمة القاضي الجزائي الاقتصادي

1. 1 : تطور الإطار القانوني للجهاز القضائي الجزائي الاقتصادي

حاول المشرع الجزائري مواكبة الركب المنادي إلى تفرد الجرائم الاقتصادية بأحكام خاصة في إرساء قواعد عامة لنظام قضائي متخصص يضمن كفاءة الفصل في المنازعات التي ترجع للقوانين الاقتصادية بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصون يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محليا وعالميا لضمان القمع الجزائي الفعال .

1. 1. 1 نظام قضائي متخصص:

لقد اقتضت الناحية الفنية في مواجهة الجرائم الاقتصادية تخصيص قضاة من ذوي الخبرة والدراية بما تثيره هذه الجرائم من إشكال ذلك أن القاضي مكلف باستظهار عناصر الجريمة والأدلة القائمة على توافرها وهو لا يمكن له ذلك في جريمة من جرائم النقد أو الائتمان أو الشركات.....الخ، إلا إذا كان على دراية بعمليات النقد وعمليات البنوك ونشاط الشركات، وهو المكلف بتطبيق العقوبة بناء على جسامه الفعل والخطأ فيجب عليه أن تتوافر لديه المعلومات الفنية لتقدير اثر الجريمة بالنسبة للسياسة الاقتصادية (محمود محمود مصطفى 1976)²²، ويقال أن للقاضي العادي أن يلجأ إلى خبراء الاقتصاد فيما يعوزه من خبرة فنية خاصة ولكن حتى في هذه الحالة يجب ان يكون لدى القاضي قدر من المعلومات الاقتصادية يكفي لتقدير رأي الخبير إذ من المقرر في المسائل الجنائية أن القاضي هو الخبير الأعلى وان عليه أن يقضي بما يؤمن به هو لا بما يؤمن به غيره وإلا انتهى الأمر عملاً إلى نسبة الأحكام إلى الخبراء لا إلى القضاء (أمال عثمان 1964)²³ ومن ثم فإن أفضل الحلول هو إرساء قواعد عامة لنظام قضائي متخصص يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصون يفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة الأمر الذي يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة (طارق احمد ماهر زغلول 2013)²⁴.

أصبح القضاء المتخصص حاجة أكثر من ضرورة في الأنظمة القانونية المعاصرة خاصة في المجال الجزائي نظراً لتعقيد المنازعة المطروحة أمام القضاء، التي تقتضي وجود قاضي متفرغ ملزم بمختلف التعقيدات القانونية ذو تكوين عال واختصاص واسع ووسائل فعالة خاصة في ظل انتشار الجريمة وتطور وسائلها وامتداد رقعتها الجغرافية.

في بداية الأمر كانت الجرائم الاقتصادية قليلة ومحدودة ورغم ذلك عمد المشرع إلى إحداث مجالس قضائية تختص بالجرائم الاقتصادية بموجب الأمر رقم 180/66 الذي يمثل قانوناً استثنائياً جاء استجابة لظروف تمر بها البلاد والتي كانت حديثة العهد بالاستقلال جاء هذا القانون ليحمي التجاوزات التي تمس الثروة الوطنية والاقتصاد الوطني والخزينة العمومية.

أنشأت مجالس قضائية مستحدثة بطريقة موازية للمجالس القضائية العادية بمدن الجزائر، قسنطينة وهران، يمتد اختصاص كل منها إلى مجالس عادية أخرى من المجالس الموزعة عبر التراب الوطني آنذاك، وتتميز عنها في كونها تمتع بتشكيلة حكم خاصة وأن الأحكام الصادرة عنها لا تقبل أي طعن من طرق الطعن وهي تعد قضاء استثنائياً.

ثم اتجه المشرع إلى النظام الطبيعي وهو اختصاص المحاكم العادية إلا أنه نص على إنشاء أقسام اقتصادية بالمحاكم الجنائية بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 45/75 والغى المشرع الأمر رقم 180/66 المتعلق بالمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وادرج نصوص التجريم الخاصة بالجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات، وبذلك أصبحت الأقسام الاقتصادية صاحبة الولاية القضائية بالنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة حيث أجاز المشرع لوزير العدل تقسيم محكمة الجنايات الى قسمين قسم عادي والآخر اقتصادي وان يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحد منهما اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75، إلا أن هذه الأقسام الاقتصادية لم تنجح لقله اهتمام الجمهور

بالمساهمة فيها مما أدى إلى إلغائها بالقانون 24/90 وأعيد الاختصاص لمحكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الاقتصادية.

ثم استحدث المشرع الإجرائي²⁵ هيئة قضائية بموجب الأمر 04/20 المؤرخ 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تحت مسمى " القطب الجزائي والاقتصادي والمالي وهو جهة قضائية متخصصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية²⁶ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء، وهو ما أكدته وثيقة الاستفتاء الدستوري في الفاتح نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 الذي حدد معالم هذه المؤسسة الدستورية وأوكل للقضاء مهمة حماية المجتمع والحريات وحقوق المواطنين حيث يختص هذا القطب الجزائي بالنظر في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية والواردة على سبيل الحصر ومنحه اختصاص محلي وطني يشمل كافة التراب الوطني ، كما استحدث الأقطاب الجزائية المتخصصة قبلها من خلال القانون 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يوكل الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة تتسم بالخطورة ، وهي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب والجرائم ، المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد بموجب الأمر 05-10 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. حيث تشكل الأقطاب من قضاة متخصصين طبقا للمادة 25 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي . ويعد هذا القانون في حقيقته قانون إجرائي يحاول به المشرع الجزائري تحقيق الموازنة الصعبة ما بين فكرة القاضي الطبيعي وما تتسم به الجرائم الاقتصادية والمالية من خصوصية تقتضي إخضاعها لقواعد إجرائية خاصة.

2.1.1 خلق هيئات للضبط القضائي لمساعدة القاضي الجزائي الاقتصادي

لما كان اكتشاف الجرائم الاقتصادية وجمع الاستدلالات والتحريات عنها يقتضي وسائل لذلك لا تتوافر في الضبطية العادية جرت التشريعات في الجرائم الاقتصادية على تخصيص موظفين معينين خلافا للأصل العام من اختصاص الضبطية العادية ، وقد اتبع المشرع هذه السياسة فقد حرص على تخصيص موظفين معينين للقيام بأعمال ضبط القضائي في الجرائم الاقتصادية على اختلافها بموجب نصوص تشريعية خاصة حسب كل قطاع يرى المشرع ضرورة لذلك²⁷ ومن هذا القبيل ما نص عليه المشرع في المادة 31 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لأعوان قمع الغش صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذا القانون ، وقد أضفت قوانين خاصة صفة الضبط القضائي على فئات عديدة من الموظفين والأعوان التابعين للإدارات والمصالح العمومية كأعوان الجمارك (عبد المجيد زعلاني 1996)²⁸ كمفتشي الضرائب والأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بجرائم الصرف.

والواقع من الأمر أن هذه الأجهزة الإدارية المتخصصة في تحري وإثبات الجرائم تمثل خروجاً عن الأصل العام في إثبات الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية وتمثل أيضاً انعكاساً لأثر التحولات الاقتصادية على النظام الإجرائي وما يتبعه من تطور في وظيفة جهاز القضاء من خلق إطار قانوني للقاضي في سبيل مساعدته وتيسير مهامه في الأمور التي تحتاج إلى تقنيات ودراية خارجة عن إطار مهامه قصد ضمان تحقيق السياسة الاقتصادية وضمان فعالية النظام الاقتصادي ومحاربة كل أشكال الإجرام الاقتصادي والوقاية منه ، ولما كان الأمر كذلك فإن المشرع لم يكتفي بهذا في سبيل تطوير وظيفة القضاء الجنائي الاقتصادي المتخصص بل كرس هذا الإطار القانوني في إدراج هيئات مساعدة للقضاة مستحدثة متخصصة للتحري والتحقيق

-بالإضافة إلى وجود رقابة إدارية على النشاط المالي والاقتصادي والذي يتمثل في وزارة المالية ومجلس المحاسبة²⁹ فان الحاجة إلى تخصص دقيق فيمن يعهد إليهم بالبحث والتحري فلا جدال أن التحري عن الجرائم الاقتصادية والمالية والكشف عنها لا يتأتى إلا لمن كان على دراية كافية والخبرة بالتقنيات الخاصة بمختلف أوجه النشاطات الاقتصادية فالمعرفة والتخصص هنا أهم بكثير من الفن البوليسي لأعضاء الضبط القضائي العادي ولما كان كذلك فان المشرع لجأ إلى إنشاء هيئات إدارية متخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية والمالية أبرزها خلية معالجة الاستعلام المالي³⁰. و الديوان الوطني لقمع الفساد بموجب القانون 01/06³¹ الخاص بمكافحة جرائم الفساد والحماية منها مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد. و هيئة مكافحة الفساد والتي أنشئت بمقتضى القانون 01/06 تضطلع بمهمة البحث والتحري في قضايا الفساد وبالإستعانة بالنيابة العامة ، والتي استبدلت على اثر التعديل الدستوري الأخير بالهيئة الوطنية للنزاهة والشفافية ، و-اللجنة المصرفية والتي تتولي الرقابة على البنوك حول مدى احترامها للقواعد القانونية المتعلقة بسيرها والتي أنشئت بموجب القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

2. 1 : تطور دور القاضي الجزائي الاقتصادي في ترشيد السياسة الجنائية

مع التسليم بقاعدة التخصص القضائي في مجال الجرائم الاقتصادية لوحظ انه قد لا يمكن تطبيقها على إطلاقها في بعض الأحوال أو الظروف ذلك أن مجال تطبيقها يكون في الجرائم الخطيرة وهي قليلة ، وان جانب منها قليل الأهمية ويقع بشكل كبير ولا يحتاج إلى معلومات استثنائية أو تحقيق يجريه القاضي فليس هناك مصلحة في تكليف القضاء بنظر هذه الجرائم بل أن تكليفه بها سيؤدي إلى إرهاق لا مبرر له ومن هنا اتجه نظر التشريعات إلى دور آخر يلعبه القاضي الجزائي الاقتصادي في ترشيد السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية وهو الأخذ بنظام

1. 2. 1. الأمر الجزائي

الأمر الجزائي³² والذي بمقتضاه يخول القاضي سلطة إصدار العقوبة بناء على التحريات الأولية وبغير إجراء تحقيق أو مرافعة ، على أن يراعى أن لا يصدر الأمر بغير العقوبات المالية وان يكون لمن صدر في مواجهته الأمر الحق في الاعتراض عليه أمام القضاء فتتظر الدعوى بالطريق العادي ، ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الأمر الجزائي باعتباره احد الوسائل الممنوحة للقاضي الجزائي لتبسيط إجراءات الدعوى وترشيدها وسببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، فهدف الأمر الجزائي بذلك إلى تحقيق السرعة في الفصل في الدعوى الجزائية قليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى المهمة (فتحي احمد سرور 2016)³³ فهو بذلك يعد احد أساليب ترشيد الخصومة الجزائية التي يقوم بها القاضي الجزائي الاقتصادي كما انه يعتبر احد صور العدالة الرضائية الجنائية لان عدم الاعتراض من المتهم على الأمر الجزائي يعتبر قد ارتضى به والاعتراض عليه يجعله وكان لم يكن ويحاكم وفق الإجراءات العادية للمحاكمة³⁴.

2. 2. 1 - الدور الرقابي للقاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي :سلطات الضبط الاقتصادي

أما النظام الثاني الذي يعبر عن مظهر من مظاهر سياسة الترشيح التي أنيط بها القاضي الجزائي الاقتصادي وهو الدور الرقابي للقضاء على اللجان الإدارية التي عهد لها سلطة الفصل في المخالفات الاقتصادية

على أن تصدر قراراتها بجزاءات مالية تكون قابلة للطعن أمام القاضي العادي تكملة منه لدور هذه اللجان والهيئات في محاربة المخالفات الاقتصادية.

لقد كان للعقوبات الإدارية في المجال الاقتصادي الأثر الكبير كبديل للعقوبات الجزائية فكان استحداث سلطات الضبط المستقلة³⁵ وهي لجان إدارية يعهد لها سلطة الفصل في المخالفات الاقتصادية استجابة قانونية من المشرع في سياق الاتجاه نحو نظام اقتصاد السوق وانسحاب الدولة من تسيير المجال الاقتصادي والمالي فهي بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي وصلاحيات كانت بالأساس من مهام الإدارة التقليدية³⁶ ورغم النقد الذي جوبهت به هذه السلطات³⁷ كنموذج جديد للضبط الاقتصادي إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون سياسة من المشرع تقوم على ترشيد إجراءات الدعوى وعدم إثقال كاهل القضاء بمخالفات ليست بتلك الخطورة ومن جهة أخرى ألزم المشرع هذه الهيئات إبلاغ النيابة العامة بكل ما من شأنه أن يأخذ الوصف الجزائي حتى يتمكن القاضي الجزائي من فرض رقابته على مجالات محل الضبط³⁸ تكملة منه لدور هيئات الضبط المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي وفي سبيل محاربة الإجرام الاقتصادي ليستهدف الأمر قراءة جديدة لدور القاضي الجزائي الاقتصادي في ترشيد السياسة الجنائية. عبر تحويل بعض من اختصاصاته لصالح سلطات الضبط المستقلة ، كلما تعلق الأمر بجرائم ذات طابع اقتصادي ومالي على قدر محدود من الأهمية كضرورة لإتمام مهامه ودعم الدور التكاملي بينهما. في ضبط النشاط الاقتصادي ومحاربة أشكال الإجرام الاقتصادي.

2. اثر التحولات الاقتصادية على القضاء الجزائي في التنظيم الإجرائي الدولي للجريمة الاقتصادية

من المؤكد ان الواقع الجيوسياسي للدول اليوم لم يعد له ذات المفهوم لسيادة الدولة الوطنية كما رسمته اتفاقية "وستفاليا" لسنة 1946، فلقد أفرزت العولمة الاقتصادية على اثر ذلك دورا جديدا للقاضي الجزائي الوطني في أداء مهامه على المستوى الدولي يعجز فيه بإطاره القانوني التقليدي عن مواجهة الإجرام المستجد الأمر الذي جعل من التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية سمة بارزة للعلاقات الدولية ووسيلة فاعلة لمواجهة ما هو سائد من مبدأ " الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة " فهو يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة وعبورها حدود الدولة في ضوء التطور التكنولوجي وتطور الاتصالات والمعلومات التي يشهدها العالم ، الأمر الذي يحتم تدويل إجراءات الملاحقة الجزائية لمثل هذا النوع من الإجرام ليستهدف الأمر قراءة جديدة لدور القضاء الجزائي الوطني في التصدي لها ذلك انه أصبح من اليقين بان فعالية هذا الإجرام الاقتصادي المستجد تستلزم تعميق وعي الدول بتضامنها بحيث ينشأ بينها تعاون قضائي سواء تمثل في تبادل المعلومات القضائية أو الانابات القضائية أو في تسليم مرتكبي الجناح الهاربين أو في الاعتراف التدريجي بالآثار الدولية للأحكام الجزائية في نقل الإجراءات الجزائية وغيرها من صور التعاون القضائي ولما كانت الإنابة القضائية تعد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها قاضي التحقيق لكشف الحقيقة و استيفاء إجراءات التحقيق و تكون حينما يتعذر عليه القيام بالإجراء بنفسه و بموجبها يفوض اختصاصه المحدود ذلك إلى احد قضاة التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية وذلك داخل الإقليم الوطني طبقا لأحكام المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير انه قد يكون الإجراء المطلوب خارج التراب الوطني سواء لوجود الجناة أو الشهود أو الأموال خارج التراب الوطني(مثال تفتيش، ضبط أشياء سماع شهود....) فيلجأ قاضي التحقيق لندب زميله قاضي التحقيق في البلد الأجنبي إلى القيام بإجراء من إجراءات التحقيق وذلك عملا بأحكام المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية و يعد ذلك من ابرز مظاهر التعاون الدولي القضائي في مكافحة تلك الجرائم(المادة 12 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب) .

في حال وجود اتفاقية دولية فان بنود تلك الاتفاقية هي التي تسري في حال الانابات الدولية الصادرة و الواردة ومثال ذلك الاتفاقية الجزائرية التونسية في مجال التعاون القضائي في مادتها 12 التي نصت على " إن الانابات العدلية في المادة الجزائرية التي يجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين تحال رأسا من وزارة عدل إلى وزارة عدل وتنفذ بواسطة السلطات القضائية حسب إجراءات كل منها ."، المادة 13: "السلطة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية يمكنها أن ترفض تنفيذها إذا اتضح من قانون بلدها أنها خارجة عن أنظارها أو كانت من شأنها أن تنال من سيادة البلد التي يجب التنفيذ فيها أو من النظام العام فيها".و أما في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية ثنائية فانه يتم تحويل الإنابة القضائية إلى وزير العدل تم عن الطريق الدبلوماسية إلى الدولة محل تنفيذ الإنابة القضائية وفقا لإحكام المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائرية. كما يبرز التعاون القضائي الدولي في ميدان المصادرة و استرجاع العائدات الإجرامية فقد ركزت الاتفاقيات الدولية المبرمة لمواجهة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و أسلحة الدمار الشامل على التعاون الدولي في ميدان تتبع العائدات الإجرامية من حيث حجزها و تجميدها و مصادرتها في حال تواجدها في دول غير دولة مكان اقتراف الجريمة أو تواجد الجناة ، و نقلت اغلب القوانين الداخلية تلك أحكام التعاون الدولي في قوانينها الداخلية و تتمثل أشكال التعاون القضائي الدولي لأجل المصادرة فيما يلي: بموجب الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجزائرية³⁹ او بموجب طلبات المصادرة المقدمة من الدول الأجنبية⁴⁰ كما ان الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالمصادرة و الخاصة بجرائم الفساد و تبييض الأموال نافذة في الإقليم الوطني (م 63 من ق 01-06) ويمكن للجهات الوطنية القضائية أو السلطات المختصة بناء على احد الدول الأعضاء في الاتفاقية بالرمو أن تأمر بتجميد و حجز ممتلكات موجودة بترابها شريطة أن تكون متأتية من جرائم الفساد و توجد مبررات كافية على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة ، يقدم طلب الدولة الأجنبية إلى وزير العدل الذي يحوله إلى النائب العام الذي يرفع دعوى استعجاليه لأجل حجز أو تجميد تلك الممتلكات أمام المحكمة المختصة (م 64 من ق 01-06) (30 من ق 05-0).

خاتمة:

كان موضوع الدراسة التحولات الاقتصادية المعاصرة وأثرها على القضاء الجزائري الوطني والتي طالت مسلمات كانت تمثل ثبات يقوم عليه النظام القضائي الجزائري سواء كانت تلك التحولات التي تبناها المشرع منذ السنوات الأولى للاستقلال إلى غاية اليوم وما لحقها من تعاقب لأنظمة اقتصادية مختلفة او ما كان منها مقترنا بظاهرة العولمة ، ولقد أسفر البحث عن نتائج نوردتها على النحو التالي :

- كان للقضاء الجزائري الدور الريادي في حماية مصالح المجتمع ، ولما كان أن الضرورات المستجدة التي اهتم بها المشرع الاقتصادي وان اقتضت حمايته للمصالح الاقتصادية الجماعية الأمر الذي اظهر عدم ملائمة ومسايرته وجملة الخصائص التي تتميز بها هذه المصالح

- طالت التحولات الاقتصادية النظام الإجرائي الجزائري فاستقلت الدعوى الجزائرية في الجرائم الاقتصادية بأحكام خاصة ليس في مسائل تفصيلية بل طال الأمر أحكام أصولية تتصل بتنظيم جهاز القضاء وصلاحياته ووظيفته واتساع دوره في هذا النوع من الجرائم هذا التطور يحقق الى حد بعيد الغرض الذي شرعت من اجله .

- لقد تبين أن النظام الجزائري يتأثر بتقلبات وتحولات النظام الاقتصادي للدولة وما تقتضيه العمولة وما تفرزه من آثار وعلى ذلك يتبين الدور الكبير والمحتم للقضاء الجزائري وسلطانه على الحياة الاقتصادية وأنها حقيقة لا مرء فيها .

- كان للتحولات الاقتصادية التي شهدتها النظام القانوني بان عهد قانون العقوبات إلى القاضي الجزائري في مجال النظام العام الاقتصادي بدور ايجابي يناقض تماما ما يبدو عليه في النظام العام الكلاسيكي من سلبية مقيدة ، ونرى أن هذا المظهر الذي يتصف به القاضي الجزائري في مجال النظام العام الاقتصادي يعبر عن مظهر حديث لسلطة القاضي الجزائري في المجال الاقتصادي.

- لم يعد يقتصر دور القاضي الجزائري في معالجة الإشكالات القانونية وإعطاء الحلول لها وإنما دوره يتعدى ذلك ليحقق غاية اجتماعية واقتصادية يتحقق بها النظام العام الاجتماعي والاقتصادي.

- إن كان صحيحا أن مهمة القضاء الرئيسة هي الفصل في النزاع بحكم يقطع دابر الخصومة بين أطرافها ، إلا أن القضاء الجزائري عند أدائه لهذا الدور الأصيل خاصة في مجال حماية النظام العام الاقتصادي ، يقوم بأدوار متعددة تساهم في إرساء و تطوير القانون. ولاشك أن الأمل معقود على القاضي الجنائي للدفع بوضع دعائم هذا الإطار القانوني يصلح لمواجهة صور الاحتيال والانحراف الاقتصادي

الإحالات والمراجع:

- ¹ ذلك اعتمد كل من الفقه والقضاء في بلجيكا التفسير الموسع للنصوص القانونية رافضين فكرة أن هذا التفسير هو تعبير عن إرادة القاضي بل هي من قبيل التطبيق الصحيح للقانون بما يكفل سد كل ثغراته بما يتسق والمبادئ الاجتماعية والأخلاقية الحالية الكاتب على كلامه أن سرقة الكهرباء من عمود الإنارة العمومي إنما يدل على سوء أخلاق ونية واستقامة الفاعل تقتضي تطبيق النص الخاص بتجريم السرقة لأن هذا الشخص يعلم مسبقاً أنه يقوم بفعل غير سوي مرفوض ومضر بمصالح الكهرباء
- ² محفوظ بن صغير : 2023 ، اجتهاد القاضي في العصر الحديث وضرورة التقنين في الأحوال الشخصية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد العدد 6 ، ص 96 ، ص من 88 إلى 106.
- ³ Merle (R.) Et Vitu (A.) : Traité de Droit Criminel, Cujas, T. 1, 3 éd. ، 1978 ، P215.
- ⁴ Picca G: POUR Une Politique Du Crime. Paris. Seuil. 1966 P101
- ⁵ التجريم بالإحالة أو كما يطلق عليه التجريم على بياض من أبرز الآليات التشريعية في القوانين العقوبات الاقتصادية وهي ناتجة عن التحولات الاقتصادية التي شهدتها المجتمعات وهو بهذا المفهوم آلية من آليات التشريع التي ترمي إلى تحقيق التكامل بين القواعد الجزائية بتقرير شق العقاب في نص والإشارة في نص آخر لاستكمال موجبات التجريم وعناصره وهذا الأسلوب شائع في سياسة التجريم الاقتصادي وتظهر في كثرة النصوص على هذا المقتضى في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة إلا أنه في كثير من الأحيان لا يراعى أصول سننها مما يخلف حالة من التضخم والتشتت والإرباك في القاعدة الجنائية .
- ⁵ قانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 28/أوت 1998.
- ⁶ قانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 28/أوت 1998.
- ⁷ الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا ق3 ، قرار الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادرة عن المديرية العامة للجمارك ، ملف 91808 ، 1993/10/17 ، ص 6.
- ⁸ الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا ق 3 ملف 108116 قرار 1994/04/17 الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادرة عن المديرية العامة للجمارك ، ص 5.
- ⁹ راشد علي احمد ، محاضرات القانون الجنائي ، مكتبة عبد الله وهبة عابدين ، مصر . 1946 ، ص 93
- ¹⁰ كريمة علا وعادل بوزيدة : تحولات مبدأ الشرعية الجنائية في ظل عولمة النصوص الجزائية مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص دور التشريع والفقه والقضاء في تطوير القانون الصفحة 98.120 ص12
- ¹¹ لم يلتزم القضاء في تطبيقه لمبدأ سمو الاتفاقية الدولية على القانون الوطني بصحيح القانون والدستور ، حيث نجد أن أغلب التطبيقات القضائية لهذا المبدأ لم يكن في قلبه الصحيح وبعده التطبيقي ، فكانت أغلب التطبيقات إما أن تكون فقط للإشارة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية إلى جانب نصوص التشريع الجزائري الوطني دون ضرورة ولا مقتضى وتزيدا لا غير ولا يترتب عنها أي استبعاد أو تقييد للنص الوطني أو كانت التطبيقات تجسد الفهم الغير الصحيح للمبدأ فقد دأب القضاء في الكثير من الأحكام القضائية بحسبان تطبيق مبدأ سمو للقواعد الدولية على القواعد الوطنية دون أن يكون هناك أي تعارض بين النص الدولي والنص الداخلي ، حيث أنه يشير للاتفاقيات في تأسيسه للحكم تزييدا فقط دون داع مثال على ذلك قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجزائرية بتاريخ 2009/12/17 ...حكم محكمة قسنطينة الصادر 2011/05/31 محكمة الجناح رقم 04814/11.
- ¹² قد يجد القاضي الجنائي في موقف صعب من حيث اختياره للقانون الواجب التطبيق في حالة تعارض المعاهدة الدولية مع القانون الداخلي فإذا كان الثابت منح أولوية التطبيق للنص الدولي إلا أنه ملزم بضوابط قانونية متعلقة بالقواعد العامة لتطبيق القانون كقاعدة النص الخاص يفيد العام أو قاعدة اللاحق ينسخ السابق أو قاعدة القانون الأصلح للمتهم.
- ¹² استبعد القضاء تطبيق المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تجيز للقاضي التصريح ببراءة المتهم استنادا إلى نيته لمخالفة ذلك المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقضي بمبدأ قرينة البراءة وقضت بالبراءة لانتفاء الركن المعنوي وكان هذا بمقتضى حكم صادر عن محكمة الجناح بمحكمة قسنطينة بتاريخ 2011/12/13.
- ¹³ استبعد القضاء تطبيق المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تجيز للقاضي التصريح ببراءة المتهم استنادا إلى نيته لمخالفة ذلك المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقضي بمبدأ قرينة البراءة وقضت بالبراءة لانتفاء الركن المعنوي وكان هذا بمقتضى حكم صادر عن محكمة الجناح بمحكمة قسنطينة بتاريخ 2011/12/13.
- ¹⁴ علي عبد القادر القهوجي : المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الاسكندرية سنة 1991 .. من 890 إلى 1019 ص 906.
- ¹⁵ ترى الدكتورة علا كريمة أستاذة القانون الجنائي بجامعة الجزائر أنه ترك للقضاء مهمة التوفيق بين مبدأ الشرعية الجنائية على نحو تكريسه في المادة 1 من قانون العقوبات ومبدأ التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية انظر كريمة علا وعادل بوزيدة : تحولات مبدأ الشرعية الجنائية في ظل عولمة النصوص الجزائية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص دور التشريع والفقه والقضاء في تطوير القانون الصفحة 98.120
- ¹⁶ مبدأ الشرعية تلتزم به دولة القانون فتتحقق الغاية منه من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع حصرا ، تطبيقا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مجال الحقوق والحريات باعتبار أن القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثلي الشعب ويتكامل هذا المبدأ الدستوري الحاكم مع عدة مبادئ دستورية أخرى كمبدأ قرينة البراءة ومبدأ المحاكمة العادلة ومبدأ المساواة وكل هذه المبادئ تشترك في تحديد نطاق التجريم والعقاب والذي يتم طبقا لشرعية الجرائم والعقوبات
- ¹⁷ مثال ذلك في فرنسا القانون الصادر في 01 يوليو 1972 بتجريم بعض حالات التمييز العنصري المبينة على اعتبارات عنصرية هي في حقيقتها مستوحاة من اتفاقية سنة 1965 بشأن إلغاء التمييز العنصري وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 1/442 من قانون العقوبات الفرنسي القديم حول العلامات النقدية الفرنسية والأجنبية كنتيجة للانضمام إلى اتفاقية جنيف الصادرة 12 ابريل 1929 حول تزييف النقود في مثل هذه الحالات لا يكون الطابع الدولي للجريمة محل اعتبار في التجريم والعقاب وإنما ذلك يستند فقط إلى التشريع الجنائي الوطني
- ¹⁸ القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/02/20 ملف رقم 0772002 مزوذي ياسين ، مجمع الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بتطبيق الاتفاقات الدولية ص 67 وما يليها
- ¹⁹ فتحي سرور احمد ، نظرات في عالم متغير ، دار الشروق ، مصر 2003 ، ص 129.

- ²⁰صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية لتعزيز الحماية الجنائية للمصالح الاقتصادية ومن أهمها : اتفاقية فيينا الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1988 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة الصادرة في 15 أكتوبر 2000 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 فيفري 2002
- ²¹الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته التي انضمت إليها الجزائر سنة 2004
- ²²كريمة علا : مبدأ الشريعة الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 01 ، السنة 2021 ، من 17/01 ص 15.
- ²³محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1979 الصفحة ص 235.
- ²⁴أمال عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه القاهرة 1964 ص 308 .
- ²⁵طارق احمد ماهر زغول : المحاكم الجنائية الاقتصادية طبيعتها واختصاصاتها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، يوليو 2013 ص 1284
- ²⁶لقد اهتم المشرع الجزائري بفكرة القضاء المتخصص في الجرائم الاقتصادية منذ العهد الأول للاستقلال وذلك باستحداثه لمجالس قضائية خاصة لمواجهة الجرائم الاقتصادية انشأت بموجب الأمر 66-180 المؤرخ ب 1966/06/2 الجريدة الرسمية رقم 54 صادرة 1966/06/24 ثم تم إلغاء هذه المجالس بالأمر 75-46 وانشأ أقسام اقتصادية بمحاكم الجنايات وأدرج في قانون الإجراءات الجزائية بابا فرعي ثاني في الباب الثاني بعنوان الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية ثم عاود والغى هذه الأقسام سنة 1990 وأضحت الجرائم الاقتصادية من اختصاص القضاء الجزائي العادي .
- ²⁷انظر المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- ²⁸عبد الله اوهابيه : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة 2018/2017 ، دار هومة ، الجزائر 2018/2017 ص 270.
- ²⁹انظر بهذا الخصوص عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة الجزائر ، ص 10 وما يليها.
- ³⁰تتمثل رقابة مجلس المحاسبة في إثبات المخالفات وإرسال تقرير عنها للنيابة العامة لتقرير المتابعة الجزائية بشأنها .
- ³¹انشأت بموجب المرسوم التنفيذي 02/127 المؤرخ في 2002/04/07 .
- ³²القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 دي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 84 الصادرة في 4 ذو الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006
- ³³من التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي كوسيلة من وسائل تبسيط وترشيد إجراءات الدعوى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1972 في المخالفات وسنة 2002 في الجنيح ، قانون الإجراءات الجزائية الألماني المواد 407 إلى 412 ، قانون الإجراءات الجزائية الايطالي المواد 506 إلى 510.
- ³⁴احمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 2016 ، ص 384
- ³⁵قضى المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 29 سبتمبر 2002 بدستورية الأمر الجزائي وعدم مخالفته لمبدأ المساواة أمام القضاء ذلك انه يكفل حق الدفاع بوجوب أن يصدر مسبقا وان يكون للمتهم مدة 45 يوم للاعتراض عليه من يوم تبليغه وان يحاكم وفق الإجراءات العادية وان كل هذا يوفر ضمانات المحاكمة العادلة
- ³⁶وقد ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر ، بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون 02/90 ص 59 نصت المادة 59 من هذا القانون على أنه " : يحدث مجلس أعلى للإعلام ، وهو سلطة إدارية مستقلة ... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ."
- ³⁷مثلا الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة أصبحت من صلاحيات مجلس المنافسة باعتباره سلطة من سلطات الضبط المستقلة كما ان مجلس النقد والقرض أوكلت له اختصاصات كانت من مهام وزير المالية .
- ³⁸بلغ عدد سلطات الضبط المستقلة في الجزائر ، اثنا عشرة سلطة تتمثل في: مجلس الضبط ، اللجنة المصرفية ، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، مجلس المنافسة ، سلطة ضبط البريد والمواصلات ، هيئة الضبط في المجال المنجمي ، لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، سلطة ضبط النقل ، لجنة الإشراف على التأمينات ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، سلطة ضبط المياه .
- ³⁹ألزم المشرع بعض سلطات الضبط أثناء ممارسة مهامها بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع قد تحتل وصفا جزائي ا ، إلى وكيل الجمهورية قصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأنها مثل لجنة الإشراف على التأمينات :المادة 212 الفقرة 5 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه " ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية " ، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز المادة 146 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والتي تنص " تبقى محاضر المخالفات صالحة ما لم يثبت العكس وترسل نس معها إلى :وكيل الجمهورية المختص إقليميا" ... ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 التي تنص " يمكن لرئيس اللجنة ، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ... ويمكن رئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية .
- ⁴⁰في حالة كانت متحصلات تبييض الأموال ناتجة عن جرائم الفساد فيتم الرجوع إلى أحكام المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص رفع دعوى مدنية أمام المحاكم الجزائية (عن طريق سفيرها بصفته الممثل القانوني للدولة الطالبة) من اجل استرداد الممتلكات المختلسة و تعد تلك الدعوى من دعاوى حماية الملكية باعتبار أن متحصلات الجريمة من ممتلكات الدولة ، و يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني في المدنية التبعية أمام القاضي الجزائي أو كمدعي في الدعوى المدنية الأصلية. في حين أن اتفاقية قمع الجريمة المنظمة أو قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لم ينظما وسيلة الدعوى المدنية لاسترجاع الممتلكات و ذلك كون أموال الفساد تمكن تصور استرجاعها باعتبارها أصلا من ممتلكات الدولة الطالبة (مثل استرجاع أموال عمومية منهوبة اثر جريمة اختلاس أموال عمومية) عكس عائدات جريمة تبييض الأموال المتأتية من الفساد أو الجريمة المنظمة التي عادة نتيجة لجريمة تبييض الأموال و عرضة بالتالي للمصادرة لا للاسترجاع.

⁴⁰ يمكن للدول الأعضاء في اتفاقية مكافحة الفساد و اتفاقية الجريمة المنظمة تقديم طلبات مصادرة للأموال محل غسيل الأموال لكن ليس مباشرة أمام القاضي الجزائري ذلك أن المصادرة عقوبة جزائية تكميلية طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات و لا يمكن تقديمها إلا من طرف السيد النائب العام- مباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع الداخلي و هنا باسم المجتمع الدولي استثناء) أو احد وكلائه طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ولذا فان طلب المصادرة من الدولة الأجنبية يقدم مباشرة إلى السيد وزير العدل الذي يحوله إلى السيد النائب العام للجهة القضائية المختصة و الذي يقدمه ضمن طلباته في الدعوى العمومية و يكون تنفيذ الحكم الخاص بالمصادرة و على غرار تنفيذ باقي أحكام المصادرة من اختصاص النيابة العامة و يكون الحكم في شأنها على غرار باقي الأحكام الجزائية قابلا للطعن بالاستئناف و الطعن بالنقض.(م 67 من ق06-01)، ويكون التصرف في الممتلكات المصادرة لصالح الدول الأجنبية طبقا للاتفاقيات الدولية

المؤلفات:

- لمخيمسي لعثمانية ، عولمة التجريم والعقاب ، دار هومة ، الجزائر سنة 2006 ،
- احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 2016.
- احمد فتحي سرور : نظرات في عالم متغير ، دار الشروق 2003 القاهرة .
- علي احمد راشد : محاضرات القانون الجنائي ، مكتبة عبد الله وهبة عابدين ، مصر.1947.
- الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي ، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008 .
- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ، 2000.
- -عبد الله اوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ،دار هومة ، الجزائر . 2017
- -محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي . مصر. 1979
- الكتب باللغة الأجنبية :
- Picca G: POUR Une Politique Du Crime. Paris. Seuil. 1966
- Merle (R.) Et Vitu (A.) : -Traité.Tome 1
- الاطروحات
- عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجنائي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر

- أمال عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق القاهرة ، مصر . 1964

المقالات:

- . غريب محمد العيد ، التطورات الاقتصادية المعاصرة وأثرها على أحكام القانون الجنائي ، ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر ، العدد41 الصفحة 48. 2016.
- علا كريمه و بوزيدة عادل ،تحولات مبدأ الشرعية الجنائية في ظل عولمة النصوص الجزائية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص دور التشريع والفقه والقضاء في تطوير القانون الصفحة 98.120..
- علا كريمه ، مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،المجلد 58 ، العدد 01 ، 2021. من 17/01.
- دررياد مليكة ، اثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر ، المجلد 50العدد 02 الصفحة 264/247.
- طارق احمد ماهر زغلول ، المحاكم الجنائية الاقتصادية طبيعتها واختصاصاتها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، الجزء الثاني . 2013
- علي عبد القادر القهوجي : المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة الاسكندرية مصر، العدد 04 يناير 1991 الصفحة من 890 الى 1019 .
- محفوظ بن صغير : ، اجتهاد القاضي في العصر الحديث وضرورة التقنين في الاحوال الشخصية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد العدد 6 ، ص 96، ص من 88الى 106، 2023

المواد القانونية

- - الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل و المتمم سنة 2020 بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020..
- - القانون رقم 01-05 المؤرخ في فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

- - القانون رقم 22-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 84 الصادرة في 4 ذو الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر 2006 .
- - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة ب 11 ديسمبر 2004.
- - الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 48 الصادرة في 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966